

تفسير السمعاني

@ 14 (^) سريع الحساب (4) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا (* * * * . (^) فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) أباح صيد الجوارح إذا أمسكن على المالك ، ولا خلاف فيه ، فأما إذا أكل من الصيد ، هل يكون ممسكا على المالك ، وهو يحل ؟ فيه اختلاف بين الصحابة ، قال سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي : إنه يحل ، حتى قال سعد : كل ما أخذ كلبك ، وإن بقيت منه جديّة أي : قطعة ، وهذا أحد قولي الشافعي - رضي الله عنه - وقال ابن عباس ، وعدي بن حاتم : إنه لا يحل ، وهو القول الثاني للشافعي ، وبه قال أكثر المفسرين ، وأما الكلام في التسمية سيأتي في الأنعام (^) واتقوا الله إن الله سريع الحساب) . .

قوله - تعالى - : (^ اليوم أحل لكم الطيبات) ذكر اليوم هاهنا صلة ، وقد بينا معنى الطيبات ، وفيه قول آخر : أن الطيبات عن طاهرات ، وكل طاهر حلال . . (^ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي : أراد به : ذبائح أهل الكتاب (^ وطعامكم حل لهم) فإن قال قائل : كيف أحل لهم طعامنا وشرع لهم ذلك وهم كفار ، وليسوا من أهل الشرع ؟ أجاب الزجاج فقال : معناه : حلال لكم أن تطعموهم ؛ فيكون خطاب الحل مع المسلمين ، قال غيره : وإنما قال ذلك لأنه ذكر عقبيه (حكم) النساء ، ولم يذكر حل المسلمات لهم فكأنه قال : حلال لكم أن تطعموهم ، حرام لكم أن تزوجوهم . .

(^ والمحصنات من المؤمنات) هذا راجع إلى النسق الأول ، ومنقطع عن قوله : (^) وطعامكم حل لهم (^ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال الحسن : أراد به : العفاف ، وقال مجاهد : أراد به : الحرائر ، ومنه إباحة الحرية الكتابية للمسلم وقضية تحريم الأمة الكتابية ، وعليه أكثر العلماء ، وهو قول علماء الكوفة مثل الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وجماعة . وهذا في الكتابية الذمية ؛ فأما الحرية الكتابية